

قرار

اتفاق مقر المنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأنه عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة الثامنة في اتفاق بين المنظمة والبلد المضيف،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية قد وافقت مؤقتاً، في الفقرة ٧-٩ من الوثيقة PC-XV/25، على مشروع اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) ومملكة هولندا فيما يتعلق بمقر المنظمة، بما في ذلك الترتيب المنفصل المتعلق باتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة هولندا فيما يتعلق بمقر المنظمة ("اتفاق مقر المنظمة") المرفق بالوثيقة PC-XV/A/WP.10/Rev.1، وقررت أن تكون هذه الموافقة نهائية إذا لم يرد أي اعتراض من أي وفد إلى الأمانة بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بلاهاي،

إذ يذكر أيضاً بأن الأمانة لم تتلق أي اعتراض بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بلاهاي وأن الموافقة المؤقتة للجنة التحضيرية على مشروع اتفاق مقر المنظمة المشار إليه أعلاه أصبحت موافقة نهائية،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٣٤-٤ من تقريرها النهائي، بأن يوافق على مشروع اتفاق مقر المنظمة المشار إليه أعلاه، وأن يطلب من المدير العام توقيع الاتفاق المشار إليه بالنيابة عن المنظمة، وأن يطلب أيضاً من المدير العام أن يخطر البلد المضيف كتابة، بعد توقيع الاتفاق المذكور، باستيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاق،

- ١- يقر اتفاق مقر المنظمة رفقہ؛
- ٢- يطلب من المدير العام توقيع الاتفاق المذكور بالنيابة عن المنظمة؛
- ٣- يطلب أيضا من المدير العام أن يخطر البلد المضيف كتابة، بعد توقيع الاتفاق المذكور، باستيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاق.

مرفق

المرفق
اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة)
ومملكة هولندا
بشأن مقر المنظمة

إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

و

مملكة هولندا،

وقد بدأ سريان اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة المنشئة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وبالنظر إلى أن مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سيكون في مدينة لاهاي بمملكة هولندا،
تمشيا مع الفقرة ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية،

وبالنظر إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
وأجهزتها وبامتيازاتها وحصاناتها، وكذلك بامتيازات وحصانات رؤساء الوفود ومناوبيهم ومستشاريهم،
والمندوبين الدائمين وأعضاء البعثات الدائمة، ومندوبي الدول الأطراف، والمدير العام لمنظمة حظر
الأسلحة الكيميائية وموظفيها،

وبالنظر أيضا إلى الأحكام المنصوص عليها في المرفقين ٢ و٣ بالقرار المنشئ للجنة
التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعتبر أن إنشاء مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أراضي مملكة هولندا (لاهاي)
يتطلب إبرام اتفاق،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- (ب) تعني كلمة "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ج) تعني كلمة "الحكومة" حكومة مملكة هولندا؛
- (د) تعني عبارة "السلطات المختصة في مملكة هولندا" ما قد يكون مناسباً من سلطات حكومية أو بلدية أو سلطات أخرى في مملكة هولندا في سياق الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين والأعراف السارية في مملكة هولندا؛
- (هـ) تعني كلمة "الأطراف" المنظمة ومملكة هولندا؛
- (و) تعني كلمة "مباني المقر" المنطقة وأية مباني، بما في ذلك أي مختبر تابع للمنظمة، أو مخزن المعدات أو مرافق المؤتمرات أو أجزاء من مبان أو أراضي أو مرافق ثانوية، تستخدمها المنظمة على أساس دائم أو مؤقت للنهوض بوظائفها الرسمية؛
- (ز) تعني عبارة "المدير العام" المدير العام المشار إليه في الفقرة ٤١ من المادة الثامنة في الاتفاقية؛
- (ح) تعني عبارة "الدولة الطرف" دولة طرفاً في الاتفاقية؛
- (ط) تعني عبارة "رئيس الوفد" رئيس وفد دولة طرف معتمد لدى مؤتمر الدول الأطراف أو لدى المجلس التنفيذي أو لدى كليهما؛
- (ي) تعني عبارة "المناوبون والمستشارون لرئيس الوفد" مناوبي ومستشاري رؤساء الوفود؛
- (ك) تعني كلمة "الممثل الدائم" الممثل الرئيسي لدولة طرف معتمد لدى المنظمة؛
- (ل) تشمل عبارة "أعضاء البعثة الدائمة لدولة طرف" أي موظف في بعثة الممثل الدائم لدى المنظمة؛
- (م) تعني عبارة "مندوبو الدول الأطراف" الممثلين المعيّنين للدول الأطراف وأعضاء وفودهم إلى أي اجتماع من اجتماعات المنظمة باستثناء مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي؛
- (ن) تعني كلمة "الخبراء" الأشخاص الذين يؤدون مهام ترخص بها المنظمة أو يعملون في الأجهزة الفرعية للمنظمة، أو يطلب منها على أي حال، أو يتشاورون معها، شريطة ألا يكونوا من موظفي المنظمة أو تابعين للممثلين الدائمين؛
- (س) تعني عبارة "موظفو المنظمة" المدير العام وجميع موظفي الأمانة الفنية في المنظمة، باستثناء الأشخاص المعيّنين محلياً وتدفع أجورهم على أساس الساعة؛

- (ع) تعني عبارة "المفتشون في بعثة" أعضاء فريق تفتيش حسبما تشير إليه الاتفاقية (الفقرة ١٧ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق) الذين لديهم ولاية تفتيش صادرة عن المدير العام لإجراء عملية تفتيش وفقا للاتفاقية؛
- (ف) تعني عبارة "اجتماعات تعقدها المنظمة" أي اجتماع لأي جهاز أو جهاز فرعي تابع للمنظمة، أو أي مؤتمر دولي أو ملتقى آخر تدعو إليه المنظمة أو يكون تحت رعايتها؛
- (ص) تعني كلمة "ممتلكات" جميع الممتلكات والأصول والصناديق التي تملكها المنظمة أو تديرها للنهوض بوظائفها بمقتضى الاتفاقية، وجميع دخول المنظمة؛
- (ق) تعني كلمة "العينات" العينات على النحو المحدد في الاتفاقية؛
- (ر) تعني عبارة "محفوظات المنظمة" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والبيانات الحاسوبية والإعلامية والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات صوتا وصورة التي تملكها المنظمة أو تكون في حيازتها أو في حيازة أي موظف من موظفيها في منصب رسمي، وأية مواد أخرى يوافق كل من المدير العام والحكومة على اعتبارها جزءا من محفوظات المنظمة؛
- (ش) تعني عبارة "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٢

الشخصية القانونية

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الكاملة. وتكون لها تحديدا أهلية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) إقامة الدعاوى والسير في إجراءاتها.

المادة ٣

حرية الاجتماع

- ١- تسلم الحكومة بحق المنظمة في عقد اجتماعات حسب تقديرها داخل مقرها في لاهاي أو في أي مكان آخر في مملكة هولندا بموافقة الحكومة أو ما تعينه الحكومة من سلطات مختصة من سلطات مملكة هولندا.

٢- تكفل الحكومة للمنظمة كامل الحرية في عقد الاجتماع والمناقشات واتخاذ القرارات. وتتخذ الحكومة جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم إعاقة سير إجراءات أي من الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة.

المادة ٤

الحصانة من الإجراءات القانونية

١- تتمتع المنظمة في نطاق أنشطتها الرسمية بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في حالة:

(أ) دعوى مدنية يقيمها طرف ثالث بشأن تعويضات عن أضرار ناجمة عن حادث تسببت فيه سيارة تملكها المنظمة أو تشغل نيابة عنها، في الحالات التي لا يمكن فيها استرداد التعويضات من شركة تأمين؛

(ب) دعوى مدنية تتصل بحالة وفاة أو أضرار شخصية تسبب فيها فعل أو تقصير من جانب المنظمة أو موظفيها بمملكة هولندا.

٢- باستثناء أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تتمتع ممتلكات المنظمة وموجوداتها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش، وأوامر الحرمان من حق فك الرهن والاستيلاء لمنفعة عامة، ومن جميع أشكال الحجز أو الأوامر القضائية المانعة أو غيرها من الإجراءات القانونية بقدر ما تكون المنظمة قد رفعت حصانتها بصفة صريحة في أية حالة معينة. غير أنه من المفهوم أن عدم رفع الحصانة لن يسري على أي إجراء تنفيذي.

المادة ٥

حصانة الموجودات من الإجراءات الأخرى،

وحرمة المحفوظات والعينات والمعدات والمواد الأخرى

١- تكون الممتلكات، أيا كان مكانها أو حائزها، مصنوعة من التفتيش وطلب التسليم والاستيلاء لمنفعة عامة والمصادرة ونزع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال الإجراءات الجبرية للمنفعة العامة، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٢- تكون حرمة محفوظات وعينات المنظمة، أيا كان مكانها أو حائزها، مصنوعة في أي وقت.

٣- تكون حرمة المعدات أو أي مواد أخرى لازمة لأنشطة المنظمة مصنوعة في أي وقت.

المادة ٦

مباني المقر

تتخذ السلطات المختصة في مملكة هولندا ما تراه ضروريا من إجراءات لكفالة عدم حرمان المنظمة من جميع مبانيها أو جزء منها.

المادة ٧

القانون والسلطة داخل المباني

- ١- تسلم الحكومة بحرمة المباني في أي وقت، وتوضع تحت مراقبة المنظمة وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢- للمنظمة سلطة وضع نظم تسري داخل المباني لأغراض توفير أي ظروف تكون لازمة للنهوض الكامل بوظائفها. ولا يجوز تطبيق أي قانون من قوانين مملكة هولندا يتعارض مع نظام من نظم المنظمة تأذن به هذه المادة داخل المباني، وذلك في حدود هذا التعارض. ويسوى على الفور أي نزاع بين المنظمة ومملكة هولندا بشأن ما إذا كان هذا الاتفاق يرخص بنظام وضعته المنظمة أو ما إذا كان قانون من قوانين مملكة هولندا يتعارض مع أي نظام من نظم المنظمة ترخص به هذه المادة، وذلك وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من هذا الاتفاق. وريثما تتم التسوية، يطبق نظام المنظمة داخل المباني ولا يُطبق قانون مملكة هولندا داخل المباني في حدود ما تراه المنظمة يتعارض مع نظامها.
- ٣- تخطر المنظمة الحكومة بالنظم التي وضعتها والتي تدخل في نطاق الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي شخص رخص له بمقتضى أي نص قانوني دخول أي مكان أن يمارس هذه السلطة فيما يتعلق بالمقر ما لم يصدر بذلك إذن صريح ومسبق من المدير العام أو بالنيابة عنه. ويتعين على كل شخص دخل المباني على أساس إذن المدير العام أن يغادر المباني فورا إذا طلب منه ذلك المدير العام أو من ينوب عنه.
- ٥- لا تحول هذه المادة دون التطبيق المعقول لأنظمة السلطات المختصة في مملكة هولندا للوقاية من الحريق. وتكون موافقة المدير العام للدخول إلى المقر مفترضة في حالة عدم التمكن من الاتصال به أو بممثله المعين في الوقت المناسب.
- ٦- لا يجوز تنفيذ إجراء قانوني داخل المباني إلا بموافقة مسبقة من المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.

٧- يمنع المدير العام استخدام المباني في إيواء الأشخاص الذين يتهربون من القبض عليهم بموجب قانون من قوانين مملكة هولندا، أو المطلوبين من قبل الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر، أو الذين يسعون إلى التهرب من تنفيذ إجراء قانوني.

المادة ٨

حماية المباني

١- تمارس السلطات المختصة في مملكة هولندا اليقظة الواجبة لضمان عدم الإخلال بأمن المباني وهدوئها من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تحاول الدخول بدون إذن إلى المنطقة المجاورة مباشرة للمباني أو تحاول إثارة اضطرابات فيها. وتوفر السلطات المختصة، حسبما يكون مطلوباً لهذا الغرض، حماية الشرطة الكافية في المنطقة المجاورة للمباني وداخل تلك المباني.

٢- توفر السلطات المختصة في مملكة هولندا عدداً كافياً من أفراد الشرطة للحفاظ على القانون والنظام داخل المقر، إذا طلب المدير العام ذلك.

٣- تتخذ السلطات المختصة في مملكة هولندا جميع الترتيبات المعقولة لضمان احترام أسباب الراحة في المباني وعدم عرقلة تحقيق الأغراض التي استدعت المباني بأي استعمال للأرض أو للبنىات الموجودة داخل المباني. وتتخذ المنظمة جميع الترتيبات المعقولة لضمان عدم الإخلال بأسباب الراحة في الأراضي داخل المباني بأي استعمال للأرض أو للبنىات الموجودة داخل المباني.

المادة ٩

الخدمات العامة المقدمة للمباني

١- تمارس السلطات المختصة في مملكة هولندا، في حدود تخصصاتها، وبالقدر الذي يطلبه المدير العام، سلطاتها لضمان تزويد المباني، في شروط منصفة ومتساوية، بالخدمات اللازمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكهرباء والماء ومجاري صرف المياه والغاز والبريد والهاتف والتلغراف وأي وسيلة من وسائل الاتصال ووسائل النقل المحلي والضخ وجمع النفايات والوقاية من الحريق وإزالة الثلج من الطرقات العامة.

٢- وفي حالة توقف، أو التهديد بتوقف، أي من هذه الخدمات، تمنح المنظمة الأولوية الممنوحة للوكالات والأجهزة الرئيسية للحكومة، وتتخذ الحكومة تبعاً لذلك خطوات لضمان عدم الإخلال بسير عمل المنظمة.

٣- يتخذ المدير العام، عند الطلب، ترتيبات ملائمة لتمكين ممثلين عن الهيئات المختصة المرخص لهم على النحو الواجب من القيام بتفتيش وإصلاح وصيانة وإعادة إنشاء أو نقل المرافق والممرات والأنابيب الرئيسية ومجاري الصرف داخل المباني في ظروف لا تخل على نحو لا لزوم له بالنهوض بوظائف المنظمة. ولا يمكن القيام بأعمال جوفية في المباني إلا بالتشاور مع المدير العام أو مع موظف يعينه، وفي ظروف لا تخل بالنهوض بوظائف المنظمة.

٤- في حالة تقديم السلطات المختصة في مملكة هولندا للخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو في حالة مراقبتها للأسعار المتصلة بتلك الخدمات، تزود المنظمة بتلك الخدمات بأسعار لا تتجاوز أدنى الأسعار الممنوحة للوكالات والأجهزة الرئيسية للحكومة.

المادة ١٠

التسهيلات والحصانات المتعلقة بالاتصالات والمنشورات

١- تسمح الحكومة للمنظمة بحرية الاتصال في جميع الأغراض الرسمية ودون الحاجة إلى إذن خاص وتحمي حقها في ذلك. وللمنظمة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المكاتبات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية عن طريق حامل للحقيبة أو عن طريق حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حاملو الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

٢- وفي الحدود التي لا تتعارض مع الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، تتمتع المنظمة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأيئة منظمة أو حكومة أخرى، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية لتلك الحكومات الأخرى، في مسائل الأولويات والأسعار بالنسبة للرسائل البريدية والبرقيات والتلغرافات والتلكسات والرسائل المرسلة بالراديو والصور التلفزيونية والمخابرات الهاتفية والفاكس وغير ذلك من أنواع الاتصالات، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة.

٣- تسلم الحكومة بحق المنظمة في أن تنشر وتذيع بحرية داخل مملكة هولندا للأغراض المحددة في الاتفاقية. وتصان حرمة جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى المنظمة وجميع المراسلات الرسمية الموجهة من المنظمة أيًا كانت طرق الإرسال أو أشكاله. وتسري هذه الحرمة، على

سبيل المثال لا الحصر، على المنشورات والصور الثابتة والمتحركة وأشرطة الفيديو والأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الحاسوبية.

٤- يجوز للمنظمة أن تقوم بتركيب واستعمال جهاز إرسال لاسلكي وذلك بموافقة الحكومة التي لا يجوز حجبها لأسباب غير مفهومة متى تم الاتفاق على طول الموجة.

٥- ليس في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ما يدل على إعفاء المنظمة من احترام جميع قوانين مملكة هولندا أو أية اتفاقيات دولية تكون مملكة هولندا طرفاً فيها وتتصل بحقوق النشر.

المادة ١١

إعفاء المنظمة وممتلكاتها من الضرائب والرسوم

١- تعفى المنظمة، في نطاق وظائفها الرسمية، كما تعفى موجوداتها ودخلها وممتلكاتها الأخرى، من جميع الضرائب المباشرة سواء فرضتها سلطات وطنية أو إقليمية أو محلية.

٢- تعفى المنظمة في نطاق أنشطتها الرسمية من:

(أ) ضريبة على السيارات (motorrijtuigenbelasting)؛

(ب) ضريبة السيارات المفروضة على سيارات الركاب الخاصة وعلى الدراجات البخارية (BPM)؛

(ج) ضريبة القيمة المضافة عن جميع السلع والخدمات التي يتكرر توريدها أو التي تنطوي على نفقات كبيرة (omzetbelasting)؛

(د) رسوم الإنتاج (accijns) المتضمنة في أسعار المشروبات الكحولية والهيدروكربونات؛

(هـ) رسوم وضرائب الاستيراد (والتصدير) (belastingen bij invoer en uitvoer)؛

(و) ضريبة التأمين (assurantiebelasting)؛

(ز) ضريبة نقل الملكية الثابتة (overdrachtsbelasting)؛

(ح) أي ضرائب ورسوم مماثلة في جوهرها للرسوم والضرائب المنصوص عليها في هذه المادة والتي تفرضها هولندا بعد توقيع هذا الاتفاق.

٣- يجوز منح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرات الفرعية ٢(ج) و ٢(د) و ٢(و) و ٢(ز) من هذه المادة في صورة رد للمبالغ في شروط تنفق عليها المنظمة والحكومة.

- ٤- لا يجوز بيع السلع التي يتم الحصول عليها أو استيرادها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، كما لا يجوز إعطاؤها بلا مقابل أو التصرف فيها بأي شكل آخر، إلا وفقا لشروط يتفق عليها مع الحكومة.
- ٥- يجوز للمنظمة إقامة مخزن تموين معفى من الرسوم والضرائب لبيع كميات محدودة من بعض المواد للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك وليس للبيع أو للهبة في شروط يتفق عليها الطرفان. ويكون المخزن مفتوحا أمام موظفي المنظمة، باستثناء مواطني هولندا والمتمتعين بإقامة دائمة فيها. ويجوز كذلك أن يكون مفتوحا أمام رؤساء الوفود والممثلين الدائمين ومناوبي ومستشاري رؤساء الوفود وأعضاء البعثات الدائمة ومندوبي الدول الأطراف الذين يتمتعون بمركز دبلوماسي.

المادة ١٢

حرية الأرصد المالية من القيود

- لا يجوز إخضاع المنظمة لأنواع الرقابة المالية أو الأنظمة أو متطلبات الإخطار فيما يتعلق بالصفقات المالية أو أي نوع من أنواع قرارات النظرة (موراتوريوم)، ويجوز لها بحرية:
- (أ) أن تحوز العملات عن طريق القنوات المرخص بها وأن تملكها وتتصرف فيها؛
- (ب) أن تشغل حسابات بأية عملة؛
- (ج) أن تحوز عن طريق القنوات المرخص بها الأموال والسندات المالية والذهب وأن تملكها وتتصرف فيها؛
- (د) أن تنقل أموالها أو سنداتها المالية أو ذهبها أو عملاتها بحرية إلى هولندا أو منها وإلى أي بلد آخر أو منه، وداخل مملكة هولندا، وأن تحول أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى؛
- (هـ) أن تحصل الأموال بأية طريقة تعتبرها مستصوبة، على أنه يتعين على المنظمة الحصول على موافقة الحكومة فيما يتعلق بتحصيل الأموال داخل مملكة هولندا.

المادة ١٣

الإعفاء من القيود على الصادرات والواردات

تعفى جميع البنود التي تستوردها المنظمة أو تصدرها لأغراض رسمية من جميع حالات الحظر أو التقييد التي تفرضها الحكومة على الواردات والصادرات.

المادة ١٤

العبور والإقامة

١- تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير وإتاحة الدخول إلى تراب مملكة هولندا والإقامة فيه ولن تضع أي عراقيل أمام مغادرة تراب مملكة هولندا بالنسبة للأشخاص المحددين أدناه، কিفما كانت جنسيتهم، وتكفل عدم وضع أي عراقيل أمام عبورهم إلى المقر أو منه، وتوفر لهم أي حماية ضرورية عند العبور:

(أ) رؤساء الوفود، ومناوبو ومستشارو رؤساء الوفود، والممثلون الدائمون وأعضاء البعثات الدائمة للدول الأطراف، وعائلاتهم والأعضاء الآخرون في عائلاتهم المعيشية، وكذلك الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون مع رؤساء الوفود أو الممثلين الدائمين وأزواج هؤلاء الموظفين وأولادهم المعالون؛

(ب) مندوبو الدول الأطراف وأزواجهم وأولادهم المعالون وكذلك الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون مع مندوبي الدول الأطراف وأزواج هؤلاء الموظفين وأولادهم المعالون؛

(ج) موظفو المنظمة وعائلاتهم والأعضاء المعالون من أفراد أسرهم المعيشية؛

(د) ممثلو وموظفو المنظمات الدولية التي أبرمت معها المنظمة اتفاقات أو ترتيبات والذين يعملون في مهمة رسمية مع المنظمة، وأزواجهم وأولادهم المعالون؛

(هـ) الخبراء وأزواجهم وأولادهم المعالون؛

٢- لا تنطبق هذه المادة في حالة توقف عام لوسائل النقل، وتعالج هذه الحالة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذا الاتفاق، ولن تنتقص من فعالية القوانين المطبقة عامة والمتصلة بتشغيل وسائل النقل.

٣- تُمنح مجاناً التأشيرات التي يمكن أن يحتاجها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. وتتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لضمان إصدار التأشيرات في أسرع وقت ممكن بغية إتاحة النهوض بأعمال المنظمة في الوقت المناسب.

٤- لن يكون أي نشاط يقوم به أي شخص مشار إليه في هذه المادة بصفته الرسمية فيما يتعلق بالمنظمة على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة سبباً لمنع دخوله إلى إقليم مملكة هولندا أو مغادرته أو لطلبه مغادرة الإقليم.

- ٥- لا يمكن للحكومة أن تطلب من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية من ١ (د) إلى ١ (هـ) من هذه المادة، باستثناء موظفي الأمم المتحدة الذين تشمل اتفاقات خاصة تكون مملكة هولندا طرفاً فيها إجراءات طردهم، مغادرة مملكة هولندا إلا في حالة إساءة استخدام الحق في الإقامة. ولا يتم تنفيذ أي إجراء لطلب مثل هؤلاء الأشخاص مغادرة مملكة هولندا دون الموافقة المسبقة لوزير الشؤون الخارجية في مملكة هولندا. ولا تُقدم هذه الموافقة إلا بالتشاور مع المدير العام. وفي حالة تنفيذ إجراءات الإبعاد ضد أي من هؤلاء الأشخاص، يحق للمدير العام أن يشارك في هذه الإجراءات أو أن يُمثّل فيها بالنيابة عن الشخص الذي اتخذت الإجراءات ضده.
- ٦- لا تحول هذه المادة دون طلب الحكومة من الأشخاص المستفيدين من الحقوق التي تمنحها هذه المادة احترام النظم المتصلة بالصحة والحجر الصحي.
- ٧- يتشاور المدير العام مع السلطات المختصة في مملكة هولندا، بناء على طلب أحد الطرفين، بشأن طرق تيسير الدخول إلى مملكة هولندا بالنسبة للأشخاص القادمين من الخارج والذين يرغبون في زيارة المقر والذين لا يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٥

البعثات الدائمة لدى المنظمة

تتمتع البعثات الدائمة للدول الأطراف المقيمة في مملكة هولندا، بما في ذلك مبانيها على النحو المحدد في اتفاقية فيينا، بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المقيمة في مملكة هولندا وفقاً لاتفاقية فيينا.

المادة ١٦

امتيازات وحصانات رؤساء الوفود والممثلين الدائمين لدى المنظمة

وموظفي البعثات الدائمة

- ١- يتمتع كل رئيس وفد وممثل دائم داخل مملكة هولندا بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا وفقاً لاتفاقية فيينا.
- ٢- يتمتع موظفو البعثات الدائمة للدول الأطراف بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للموظفين، من الرتب المماثلة، في البعثات الدبلوماسية المقيمة في مملكة هولندا وفقاً لاتفاقية فيينا.

٣- يتمتع أزواج وأطفال وأفراد العائلة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أزواج وأطفال وأفراد العائلة المعيشية لأفراد البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة بمقتضى اتفاقية فيينا.

المادة ١٧

امتيازات وحصانات المندوبين والمناوبين والمستشارين لرؤساء الوفود

١- يتمتع مندوبو الدول الأطراف والمناوبون والمستشارون لرؤساء الوفود، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الأخرى التي يجوز أن يتمتعوا بها خلال ممارستهم لوظائفهم وخلال رحلاتهم من المقر وإليه، بالامتيازات والحصانات التالية داخل مملكة هولندا وفيما يتصل بها:

- (أ) الحصانة من القبض عليهم شخصياً أو الحجز؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل في أدائهم لوظائفهم الرسمية؛ وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤديون تلك الوظائف؛
- (ج) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم وغيرها من المواد الرسمية؛
- (د) الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الوثائق والمكاتبات وغيرها من المواد الرسمية عن طريق حامل للحقيبة أو عن طريق حقائب مختومة؛
- (هـ) الإعفاء فيما يتعلق بأشخاصهم وأزواجهم وأولادهم المعالين من القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) نفس التسهيلات من حيث الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح في وقت الأزمات الدولية لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية الموجودة في مملكة هولندا؛
- (ز) نفس الامتيازات فيما يتعلق بالقيود على العملات وتحويلها التي تمنحها الحكومة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛
- (ح) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية، لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية الموجودة في مملكة هولندا.

- ٢- لا تنطبق الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح) في الفقرة ١ من هذه المادة على مندوبي الدول الأطراف من مواطني هولندا أو من المتمتعين بإقامة دائمة في مملكة هولندا.
- ٣- عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها الأشخاص المعينون في الفقرة ١ من هذه المادة في مملكة هولندا لأداء واجباتهم لا تعتبر مدد إقامة. ويعفى هؤلاء الأشخاص على وجه الخصوص من أية ضرائب تتصل بمرتباتهم ومكافآتهم خلال فترات أدائهم لواجباتهم.

المادة ١٨

امتيازات المدير العام والموظفين الآخرين في المنظمة وحصاناتهم

- ١- يتمتع موظفو المنظمة داخل مملكة هولندا وفيما يتصل بها بالامتيازات والحصانات التالية:
- (أ) الحصانة من القبض أو الحبس ومن تفتيش أمتعتهم الشخصية والرسمية أو حوزها، بالقدر المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢(ج) و ٢(د) من هذه المادة؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يخص ما يصدر عنهم بصفاتهم الرسمية من أقوال أو بيانات مكتوبة أو أعمال؛ وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعينون من موظفي المنظمة؛ وفي أي حال من الأحوال، لا تشمل هذه الحصانة وأي حصانة أخرى تنص عليها الفقرتان الفرعيتان ٢(ج) و ٢(د) من هذه المادة، دعوى مدنية يقيمها طرف ثالث بشأن تعويضات عن أضرار ناجمة عن حادث تسببت فيه سيارة يملكها أو يسوقها موظف في المنظمة أو تشغل نيابة عنه، أو فيما يتعلق بارتكاب مخالفة سير بهذه السيارة؛
- (ج) الإعفاء من الضرائب فيما يخص المرتبات والاستحقاقات والأجور والعلاوات التي تدفع لهم، على نحو مباشر أو غير مباشر، مقابل عملهم في المنظمة؛ ولن تأخذ الحكومة في الاعتبار الدخل المعفى على هذا النحو عند حساب مبلغ الضرائب الذي ينطبق على الدخل من مصادر أخرى؛
- (د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم ولمن يعولونهم من أفراد أسرهم وللأفراد الآخرين في عائلتهم المعيشية من القيود الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب؛
- (هـ) الإعفاء، بالنسبة لهم ولأزواجهم ولمن يعولونهم من أفراد أسرهم وللأعضاء الآخرين من أسرهم المعيشية، من الالتزامات الخاصة بالخدمة المدنية، على شرط أن يكون الإعفاء بالنسبة لمواطني مملكة هولندا، قاصرا على موظفين أدرجت أسماؤهم، نظرا

لواجبات التي يؤديونها، في قائمة يعدها المدير العام وتوافق عليها الحكومة؛ وكذلك على شرط أنه إذا استدعي موظفون آخرون غير الموظفين المدرجين في القائمة والذين هم من رعايا مملكة هولندا لأداء الخدمة الوطنية، فإن الحكومة، بناء على طلب المدير العام، تمنح أي تأجيل مؤقت في طلب هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل إنجاز المهام الأساسية للمنظمة؛

(و) الحرية، داخل مملكة هولندا أو في أي مكان آخر، في إحراز سندات أجنبية وحسابات بالعملة الأجنبية وغيرها من الممتلكات المنقولة، وفي نفس الشروط المطبقة على رعايا مملكة هولندا، الممتلكات غير المنقولة، وفي الاحتفاظ بها؛ ولهم الحق عند انتهاء خدمتهم بالمنظمة في نقل مواردهم خارج مملكة هولندا عن طريق القنوات المرخص بها دون حظر أو قيود؛

(ز) نفس التسهيلات، بالنسبة لهم ولأزواجهم ولمن يعولونهم من أفراد أسرهم وللأفراد الآخرين من أسرهم المعيشية، من حيث الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح في وقت الأزمات الدولية لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية الموجودة في مملكة هولندا؛

٢- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يمنح المدير العام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ب) يمنح كذلك نواب المدير العام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) يمنح الموظفون من الرتبة الفنية ف-٥ وما فوقها، وما يعينه المدير العام من فئات إضافية من الموظفين، بالاتفاق مع الحكومة وبالتشاور مع المجلس التنفيذي، على أساس المسؤوليات المرتبطة بوظائفهم في المنظمة، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين من الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية الموجودة في مملكة هولندا، وذلك وفقا لاتفاقية فيينا؛

(د) يمنح الموظفون من الرتبة الفنية ف-٤ وما دونها، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة للموظفين الإداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية المقيمة في مملكة هولندا، وفقا لاتفاقية فيينا، شريطة أن الحصانة من

الملاحقة الجنائية والحصانة الشخصية لن تشمل الأفعال الخارجة عن نطاق واجباتهم الرسمية؛

(هـ) يسمح للمفتشين الموفدين في مهمة بمغادرة ودخول تراب مملكة هولندا، কিفما كانت طريقة النقل، مع معداتهم وعيناتهم. وتمنحهم السلطات المختصة في مملكة هولندا، حسبما يكون ملائماً، الرعاية ذات الأولوية وبأولوية التعامل مع أمتعتهم فيما يتعلق بالمراقبة الجمركية والأمنية. وتحترم، بالنسبة لنقل المواد الكيميائية السامة، قواعد مملكة هولندا وأنظمتها فيما يتصل بتناول تلك المواد.

٣- يتمتع الموظفون من رعايا مملكة هولندا أو الذين يقيمون إقامة دائمة في مملكة هولندا بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يمنحها هذا الاتفاق بالقدر الذي يتيح القانون الدولي، على شرط أن تنطبق عليهم في أي حال من الأحوال الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ فيما يتعلق بأمتعتهم الرسمية، والفقرات الفرعية ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (هـ) من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

امتيازات الخبراء وحصاناتهم

١- يتمتع الخبراء داخل مملكة هولندا وفيما يتصل بها بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما تكون ضرورية للقيام بوظائفهم على نحو فعال وخلال الأسفار التي يقومون بها في تلك المهام وخلال حضور الاجتماعات في المقر:

- (أ) الحصانة من القبض عليهم شخصياً وحبسهم ومن تفتيش أمتعتهم الرسمية أو حجزها؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل في أدائهم لوظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعنيون يعملون في مهام للمنظمة أو يعملون في لجانها أو كخبراء استشاريين لديها، أو لم يعودوا موجودين بمنطقة المقر أو يحضرون الاجتماعات التي تعقدها المنظمة. ولا تشمل هذه الحصانة في أي حال من الأحوال دعوى مدنية يقيمها طرف ثالث بشأن تعويضات عن أضرار ناجمة عن حادث تسببت فيه سيارة يملكها أو يسوقها موظف في المنظمة أو تشغل نيابة عنه، أو فيما يتعلق بارتكاب مخالفة سير بهذه السيارة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية؛

(د) الحق، فيما يخص جميع الاتصالات بالمنظمة، في استعمال الرموز أو إرسال أو تسلم الأوراق والمكاتبات والمواد الرسمية الأخرى بواسطة حامل الحقائق أو الحقائق المختومة؛

(هـ) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من القيود الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب والالتزامات المتصلة بالخدمة الوطنية؛

(و) نفس التسهيلات من حيث الحماية والعودة إلى الوطن التي تمنح في وقت الأزمات الدولية لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية الموجودة في مملكة هولندا؛

(ز) نفس الامتيازات فيما يتعلق بالقيود على العملات وتحويلها التي تمنحها الحكومة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة.

٢- عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطاً بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها في مملكة هولندا الأشخاص المعينون في الفقرة ١ من هذه المادة، والذين لا يتمتعون بالإقامة فيها لأداء واجباتهم لا تعتبر مدد إقامة. ويعفى هؤلاء الأشخاص على وجه الخصوص من أية ضرائب تتصل بمرتباتهم ومكافآتهم التي يحصلون عليها من المنظمة خلال فترات أدائهم لواجباتهم.

٣- لا يتمتع الخبراء من مواطني مملكة هولندا أو المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) فيما يتعلق بامتعتهم الرسمية والفقرات الفرعية ١(ب) و ١(ج) و ١(د) و ١(ز) من هذه المادة.

المادة ٢٠

ممثلو وموظفو الدول غير الأطراف في الاتفاقية

يحدد مركز ممثلي وموظفي الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي أبرمت معها المنظمة اتفاقات أو ترتيبات بمقتضى الاتفاقية، والذين يعملون في مهمة رسمية مع المنظمة، في تلك الاتفاقات والترتيبات.

المادة ٢١

الإخطار

- ١- تخطر المنظمة الحكومة على وجه السرعة بما يلي:
- (أ) قائمة برؤساء الوفود والممثلين الدائمين ومندوبي الدول الأطراف والأشخاص الآخرين في نطاق المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ من هذا الاتفاق، وتتقح هذه القائمة من وقت لآخر، حسبما تقتضي الحال؛
- (ب) تعيين المدير العام ونواب المدير العام وغيرهم من موظفي المنظمة، وبوصولهم ومغادرتهم النهائية، أو بانتهاء وظائفهم لدى المنظمة؛
- (ج) وصول أفراد الأسر الذين يؤلفون جزءا من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وكون شخص ما لم يعد يؤلف جزءا من الأسرة المعيشية، حيثما يكون ذلك مناسبا؛
- (د) وصول العاملين بمنازل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وتركهم العمل لدى هؤلاء الأشخاص، حيثما يكون ذلك مناسبا.
- ٢- تصدر الحكومة بطاقات هوية تحمل صورة شمسية للحامل لرؤساء الوفود وللممثلين الدائمين ولمندوبي الدول الأطراف ولغيرهم من الأشخاص في نطاق المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ من هذا الاتفاق ولأفراد الأسر الذين يؤلفون جزءا من الأسر المعيشية والعاملين بمنازل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة. وتصلح هذه البطاقة لتحديد هوية الحامل لدى جميع السلطات في مملكة هولندا.
- ٣- تصدر الحكومة بطاقات هوية تحمل صورة شمسية للحامل للمدير العام ونواب المدير العام وغيرهم من موظفي المنظمة وأفراد أسرهم الذين يؤلفون جزءا من أسرهم المعيشية والعاملين بمنازل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة. وتصلح هذه البطاقة لتحديد هوية الحامل لدى جميع السلطات في مملكة هولندا.

المادة ٢٢

الضمان الاجتماعي

- ١- بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي الذي أنشأته المنظمة أو تشرف عليه، تعفى المنظمة والموظفون الذين ينطبق عليهم النظام المذكور من جميع الاشتراكات الإجبارية التي تدفع لهيئات الضمان الاجتماعي في مملكة هولندا. وعلى ذلك لا تشملهم أنظمة الضمان الاجتماعي بمملكة هولندا.
- ٢- يتمتع أي صندوق احتياطي يكون من إنشاء المنظمة أو تحت إشرافها بالمركز القانوني في مملكة هولندا إذا طلبت المنظمة ذلك ويتمتع بمثل الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة نفسها.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، مع إدخال التعديلات اللازمة، على الأزواج وأفراد الأسر الذين يؤلفون جزءا من الأسر المعيشة للأفراد المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم يكونوا عاملين في مملكة هولندا لدى رب عمل آخر غير المنظمة أو يحصلون على استحقاقات الضمان الاجتماعي الهولندي.

المادة ٢٣

العمل

- يمنح أزواج موظفي المنظمة وأفراد أسرهم المعيشية تصريح عمل مؤقت طوال مدة عمل هؤلاء الموظفين بالمنظمة في مملكة هولندا.

المادة ٢٤

أحكام إضافية بشأن الامتيازات والحصانات

- ١- تمنح الامتيازات والحصانات التي تقرها أحكام هذا الاتفاق تحقيقا لمصالح المنظمة لا تحقيقا للمصالح الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن واجب المنظمة وجميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يراعوا في جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في مملكة هولندا.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق بغض النظر عما إذا كانت الحكومة تربطها أم لا علاقات دبلوماسية مع الدولة المعنية وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية تمنح نفس الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين لمملكة هولندا أو لرعاياها.

- ٣- تُمنح امتيازات وحصانات موظفي المنظمة والخبراء التي تقررها أحكام هذا الاتفاق على أساس ما هو مفهوم من أن المنظمة ستقوم برفع الحصانة عن الأشخاص المعنيين في الظروف التي ترى فيها المنظمة أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وحيثما يمكن رفعها دون الإضرار بالغرض الذي منحت من أجله.
- ٤- تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة بمملكة هولندا لتسهيل سير العدالة سيرا حسنا والحيلولة دون حصول أي تعسف لموظفي المنظمة في استعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.
- ٥- إذا رأت الحكومة أن موظفا في المنظمة أو خبيراً قد أساء استعمال امتياز أو حصانة يقرره هذا الاتفاق، يتشاور المدير العام، بناء على الطلب، مع السلطات الهولندية المختصة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للمدير العام وللحكومة، تحل المسألة وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من هذا الاتفاق.
- ٦- من حق المدير العام ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن أي موظف في المنظمة أو أي خبير في الحالات التي ستعوق فيها سير العدالة ويمكن رفعها فيها دون المساس بمصالح المنظمة. وللمنظمة، بالنسبة للمدير العام، نفس الحق والواجب اللذان يمارسهما المجلس التنفيذي.

المادة ٢٥

المسؤولية الدولية لمملكة هولندا

لن تتحمل مملكة هولندا بسبب وجود مقر المنظمة على أراضيها أية مسؤولية دولية عما تقوم به المنظمة من أعمال أو تقصير أو عما يقوم به موظفوها من أفعال أو تقصير في نطاق مهامهم، بخلاف المسؤولية الدولية التي تتحملها مملكة هولندا على قدم المساواة مع الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٦

تسوية المنازعات

- ١- تضع المنظمة أحكاماً لتسوية ما يلي بشكل مناسب:
- (أ) المنازعات الناشئة عن عقود أو منازعات تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي تمس موظفاً بالمنظمة أو خبيراً يتمتع بسبب منصبه الرسمي بحصانة إذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

- ٢- يحال أي نزاع بين المنظمة والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي مسألة تمس المقر أو العلاقة بين المنظمة والحكومة ولا يمكن تسويته وديا إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لإصدار قرار نهائي، وذلك بناء على طلب أي من طرفي النزاع. ويعين كل طرف محكما واحدا. ويشترك المحكمان المعينان في تعيين محكم ثالث تكون له رئاسة هيئة التحكيم.
- ٣- إذا لم يقر طرف من الطرفين بتعيين محكم ولم يتخذ خطوات لتعيينه خلال الشهرين التاليين لتقديم طلب من الطرف الآخر إليه للقيام بهذا التعيين، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.
- ٤- إذا لم يستطع المحكمان الأولان الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال الشهرين التاليين لتعيينهما، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.
- ٥- تقيم هيئة التحكيم إجراءاتها وفقا لقواعد التحكيم لمحكمة التحكيم الدائمة التي تمس المنظمات الدولية والدول السارية في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- ٦- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذه القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

المادة ٢٧

تطبيق هذا الاتفاق

- ١- يطبق هذا الاتفاق على ضوء القصد الأولي منه لتمكين المنظمة في مقرها بمملكة هولندا من النهوض بمسؤولياتها والوفاء بغرضها بصفة كاملة وفعالة.
- ٢- حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة في مملكة هولندا، فإن المسؤولية الأخيرة للوفاء بهذه الالتزامات تكون على عاتق الحكومة.

المادة ٢٨

إنهاء الاتفاق

ينتهي سريان هذا الاتفاق بالتراضي المتبادل بين المنظمة والحكومة.

المادة ٢٩

التعديلات

- ١- يجوز في أي وقت تعديل هذا الاتفاق.

- ٢- تكون الموافقة على أي تعديل بالتراضي المتبادل ويتم إعمال هذا التعديل بتبادل للمذكرات.
- ٣- يجوز للمنظمة والحكومة الدخول في مشاورات تتعلق بتعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين.

المادة ٣٠

مركز الترتيب المنفصل

يشكل الترتيب المنفصل الموافق عليه إلى جانب هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه. وتشمل أي إحالة لهذا الاتفاق الترتيب المنفصل.

المادة ٣١

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين للآخر كتابة بأنه تم الامتثال لجميع الشروط القانونية لبدء سريانه.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق بالنسبة لمملكة هولندا على جزء المملكة الواقع في أوروبا فقط.

حُرر في لاهاي في ١٩٩٩ من نسختين باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهولندية، وكلها نصوص متساوية في الحجية.

عن مملكة هولندا

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

ترتيب منفصل

يتعلق بالاتفاق المبرم بين

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة هولندا

بشأن مقر المنظمة

- ١- المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) "نفقات كبيرة"
- لأغراض الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على أي سلع أو خدمات ضرورية للأنشطة الرسمية للمنظمة وتتطوي على نفقات كبيرة، تعني عبارة "نفقات كبيرة"، وفقا للأنظمة السارية، مبلغا يتجاوز حد ٥٠٠ غيلدر هولندي لكل فاتورة.
- ٢- المادة ١١، الفقرة ٤: "الشروط المتفق عليها مع الحكومة":
- تضع الحكومة، بموجب هذه الوثيقة، شروط بيع، أو إعطاء، أو التصرف في السلع التي تم الحصول عليها أو استيرادها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١:
- (أ) كقاعدة عامة، تمنح الحكومة المنظمة فترة زمنية محددة مدتها خمس سنوات لتخفيض قيمة بيع/التصرف في كل السلع، غير السيارات، بغرض الإعفاء من الرسوم والضرائب، إلى الصفر. ويمكن بيع هذه السلع معفاة من الضرائب والرسوم بعد انقضاء فترة الخمس سنوات هذه. ويتم "تخفيض" كل السلع إلى الصفر خلال فترة خمس سنوات على مراحل مكونة من ستة أشهر تبلغ نسبة التخفيض لكل منها ١٠ في المائة. غير أنه في حالة انخفاض قيمة السلع المذكورة في السوق المحلية إلى مبلغ أقل من المبلغ المذكور أعلاه، فإن المبلغ الأدنى هو الذي ينطبق.
- (ب) والمفهوم أيضا، كقاعدة عامة، أن للمنظمة الحق في بيع أي سلعة في أي وقت لشخص أو كيان يحق له في مملكة هولندا الحصول على إعفاء من الضرائب و/أو الرسوم المفروضة على هذه السلع. وتقدم الحكومة، في الوقت الملائم، معلومات بشأن الإجراءات المتبعة اللازمة لمعالجة مسألة الإعفاء في هذه الحالات، لا فيما يتعلق بالسيارات فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالسلع.

- (ج) وفيما يتعلق بالسيارات، تمنح الحكومة المنظمة الحق فيما يلي:
- ١' بيع السيارات المستوردة من بلدان الاتحاد الأوروبي معفاة من الضرائب بعد اقتنائها بسنتين شريطة أن تباع لمقاولين يجب أن يراعوا الإجراءات المتبعة في مملكة هولندا فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة؛
- ٢' بيع السيارات المستوردة من خارج الاتحاد الأوروبي معفاة من الضرائب والرسوم بعد عامين من اقتنائها شريطة أن تباع لمقاولين يجب أن يراعوا الإجراءات المتبعة في مملكة هولندا فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد.
- (د) وفيما يتعلق بمعدات معالجة البيانات ومعدات الاتصالات تمنح الحكومة المنظمة فترة زمنية محددة مدتها خمس سنوات لتخفيض قيمة المعدات إلى الصفر كما هو موضح في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه. وبعد فترة عامين، تُمنح المنظمة أيضا الحق في بيع المعدات لمقاولين يجب أن يراعوا الإجراءات المتبعة في مملكة هولندا فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة و/أو رسوم الاستيراد. وإن لم تعد بعض المعدات ذات فائدة للمنظمة من الناحية العملية في غضون فترة أقصر ولا يزال يمكن بيعها لمقاول، فإن الحكومة مستعدة لإيجاد حل على أساس خاص. غير أنه في حالة انخفاض قيمة السلع المذكورة في السوق المحلية إلى مبلغ أقل من المبلغ المذكور أعلاه، فإن المبلغ الأدنى هو الذي ينطبق.
- (هـ) والمفهوم أن للمنظمة كذلك الحق في التصرف في السلع المعفاة من الضرائب في أي وقت دون دفع ضرائب و/أو رسوم، وذلك عن طريق تصديرها إلى بلد خارج الاتحاد الأوروبي أو عن طريق تدميرها.
- (و) على المنظمة أن تبلغ الحكومة بالتصرف في السلع التي اشترتها معفاة من الضرائب. ويتم إبلاغ الحكومة بطريقة تقلل العبء الإداري إلى أقصى حد.

٣ - موظفو المنظمة

- (أ) رهنا بأحكام المادة ١٨ من اتفاق المقر، يخضع موظفو المنظمة من غير مواطني هولندا والأشخاص المقيمين بصفة دائمة في مملكة هولندا، فيما يتعلق

بدفع الضرائب على الدخل في هولندا، لضريبة الدخل فقط بالمعنى الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦٤، والمفروضة على دخلهم خارج عملهم مع المنظمة. وفيما يتعلق بدفع ضريبة الثروة الهولندية، فتخضع للضريبة الثروة الداخلية فقط بالمعنى الوارد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قانون الضريبة على الثروة لعام ١٩٦٤. وفي هذا الصدد، ينطبق على الموظفين المعنيين ما ينطبق على أعضاء البعثات الدبلوماسية من معاملة.

(ب) يمنح موظفو المنظمة، من رتبة ف-٥ وما فوقها، إعفاء من دفع الضريبة على القيمة المضافة بمقتضى المادة ٣٣ بالاقتران مع المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدولة لعام ١٩٥٩ (Algemene wet inzake rijksbelastingen). وليس شرط المعاملة بالممثل المطلوب.

(ج) يمنح موظفو المنظمة من المؤهلين للتمتع بالامتيازات والحصانات الموصوفة في اتفاقية فيينا للإعفاء من جميع الضرائب والرسوم في حالة شرائهم في الاتحاد الأوروبي أو استيرادهم منه لسيارة لغرض الاستعمال الخاص. وبعد دفع الرسوم والضرائب على القيمة المتبقية لمثل هذه السيارة، أو بعد بيع السيارة خارج الاتحاد الأوروبي، يجوز شراء سيارة أخرى معفاة من الضرائب. وينطبق الإعفاء أيضا على الضريبة المفروضة على السيارة وعلى الرسوم المتعلقة بوقود المحركات. ويمنح الموظفون من رتبة ف-٥ وما فوقها الذين يعيشون مع أزواجهم أيضا إعفاء من جميع الضرائب المتصلة بسيارة ثانية وفقا للنظم السارية.

(د) يمنح موظفو المنظمة من المؤهلين للتمتع بالامتيازات والحصانات الموصوفة في اتفاقية فيينا للإعفاءات الدبلوماسية من الضرائب البلدية، بما في ذلك الجزء الخاص بالمستعمل من الضريبة المفروضة على الملكية.

(هـ) يعفى موظفو المنظمة، وفقا للنظم السارية، من رسوم الاستيراد والضرائب، باستثناء ما يدفع مقابل خدمات، فيما يتعلق بأثاثهم وأمتعتهم الشخصية ولهم الحق في تصدير الأثاث والأمتعة الشخصية معفاة من الضرائب عند انتهاء مهامهم في هولندا. ويمكن أن تتضمن الأمتعة الشخصية عددا معقولا من السيارات التي تستخدمها الأسرة والتي يزيد عمرها عن ستة أشهر.

(و) في حالة تعديل النظم المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين أو الموظفين الدوليين الذين لهم مركز قانوني مماثل لمركز موظفي المنظمة، يجري أيضا تعديل النظم المطبقة على موظفي المنظمة.

٤- حكم إضافي

(أ) في حالة قيام الحكومة في المستقبل بإبرام اتفاق مع أية منظمة دولية حكومية يتضمن شروطا وأحكاما أكثر إيجابية لتلك المنظمة من الشروط والأحكام المماثلة في هذا الاتفاق، فإن الحكومة تمدد نطاق تلك الأحكام والشروط الأكثر إيجابية للمنظمة أو لأي شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تخطر الحكومة المنظمة بالمكتب الذي تعينه وزارة الشؤون الخارجية للعمل كنقطة اتصال والذي يكون مسؤولا في المقام الأول على جميع القضايا المتصلة بهذا الاتفاق. وتخطر المنظمة على وجه السرعة بهذا التعيين وبأية تعديلات لاحقة في هذا الصدد.